بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في الفكر العربي الإسلامي وأبرز اتجاهاته دكتور مصطفى جابر العلواني دكتور مصطفى جابر العلواني العلوم السياسية/بكلية القانون والعلوم السب

قسم العلوم السياسية/بكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار

المحاضرة الثامنة

سادساً: موقفه من ضعف الخلافة:

* عالج الماوردي الواقع السياسي المضطرب للأمة, والطائفية, لضعف الخلافة وتسلط البويهيين، فحرَّض على تدعيم الخلافة لتعود الأمة لسابق عهدها موحدةً. *وعالج الماوردي تعدَّدَ الإمارات الإسلامية المنفصلة عن الخلافة العباسية, ويؤكد وحدة الأمة ووحدة الإمام, وإذا تعدّد الأئمة فالولاء للأسبق بيعة وعقداً.

:سابعاً: تنعقد الإمامة بطريقين

هما: أهل الحل والعقد, والاستخلاف:

الطريق الأول: الاختيار (من أهل الحلِّ والعقد):

. يسعرض الماورديُّ اختلاف الفقهاء على نصاب من تنعقد الإمامة به من أهل الاختيار:

1.اعتقدت طائفة أنَّ الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحلِّ والعقد من كلِّ بلد, لينعقد اجتماع الأمة عليه. (وهذا مدفوع ببيعة أبي بكر باختيار الحاضرين, دون الغائبين)

2. طائفة أخرى ترى انعقادها بخمسة. أو تنعقد لأحدهم برضا الأربعة, (استدلالاً ببيعة أبى بكر المنعقدة بخمسة: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح, وأسيد بن حضير, وبشر بن سعد, وسالم مولى أبى حذيفة) والثاني أنّ عمر جعل الشورى في ستة, ليعقد لأحدهم بخمسة). 3. طائفة ثالثة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين, ليكونا حاكمين وشاهدين, أسوة بعقد النكاح). 4. وطائفة أخرى تجيز انعقادها بفرد واحد لقول العباس قال لعليّ امدد يدك أبايعك, فيقول الناس عمُّ رسول الله عليه الصلاة والسلام بايع ابن عمه, فلا يختلف عليك

تامنا: تعيير الإمام:

أكَّد الماوردي إمكانية تغيير الإمام, في حالين:

أ.جرح في عدالته: أي «نكثُ لاستقامته» لارتكابه فسقاً, والفسق نوعان: «متابعة الشهوة بارتكاب أمر محظور, والإقدام على منكر», أو هو «تأويل شبهة بخلاف الحق». بنقص في بدنه. "نقص الحواس كذهاب العقل وزوال البصر", "نقص الأعضاء, كذهاب اليدين أو الرجلين", النقص التصرف:

1. بسبب تعرُّض الإمام للحجر باستبداد أحد أعوانه, بما يخرج عن العدل والدين «.

2. أو بالقهر: إذا تعرَّضَ الإمامُ للأسر من عدق, ولا يرجى خلاصه منه بوقت عاجل.

تاسعاً: وحدة الإمامة في الأمّة:

لايجوز وجود أكثر من إمام في الأمة في وقت واحد, فيقرُّ للعباسيين, وينكر خلافة الأمويين في الأندلس والفاطميين في مصر, للحفاظ على وحدة الأمة. وإن بويع اثنان, فالفقهاء في اختلاف: 1. فإن بويع اثنان, فمن كان في نفس مكان الإمام السابق فهو أحقُّ بها.

2. وإن بويع اثنان فالأولى تنازل أحدهما للآخر, حفظاً للسلامة.

3. والثالثة أن يقرع بينهما, فمن يقرع له فهو بها أحق.

ويرجح الماورديُّ أنَّ الأسبق بيعة هو الأحقُّ؛ وإن بويعا بوقت واحد, فسدت بيعتهما, وأعيدت البيعة لآخر من جديد. ويمكن العهد لأكثر من خليفة, مع إمكانية مخالفته ممَّن يأتي بعده, وفق ما يراه.